ضرورة الاجتهاد في الوقت المعاصر: دراسة تحليلية

(Necessity of Ijtihad in the contemporary time: An analytical study)

سيد نور

محاضر، قسم علوم الحديث والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش.

ملخص البحث

مما يظن الكثير أن الاجتهاد قد انسد بابه ولن ينفتح أبدا مع أن الإسلام أوجب الاجتهاد على من امتلك آليته. يواجه المسلمون كل يوم مئات من القضايا الجديدة التي يحتاجون إلى حكم شرعي فيها. وهنا تأتي الإشكالية في ضرورة الاجتهاد المعاصر. فما هي ضرورة الاجتهاد في الوقت المعاصر؟ وهل يمكن الاجتهاد في هذا العصر؟ هذا البحث يحاول معالجة هذه المشكلة بالإجابة عن السؤالين المذكورين. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي في حل الإشكالية. ومن أهم النتائج التي توصل إليه البحث أن الاجتهاد ضرورة لإثبات صلاحية الشريعة إلى قيام الساعة باستجابة القضايا المستجدة. وكان الاجتهاد مستمرا في الحقيقة بوجود المجتهدين الذين شهد لهم بصلاحيتهم العلماء المتأخرون. ولايزال العلماء يجتهدون في القضايا المستجدة ويقدمون الحلول الإسلامية للمشكلات التي يواجهها المسلمون. ومن أكبر الدلائل على ضرورة الاجتهاد في الوقت الراهن ابتكار البنك الإسلامي أو البنك اللاربوي ضد البنك الربوي. والاجتهاد اليوم ضروري لرفع معنويات الأمة وتقوية إيمانها بمنهجها الرباني، وقاية الأمة من أن تتسرب إليها آثار الغزو الفكري، وهداية الأمم الأخرى، وحفظ توازن المجتمع الإسلامي. وتتيسر عملية الاجتهاد في الوقت المعاصر من خلال الاجتهاد الجزئي والاجتهاد الجماعي.

دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
المجلد السادس عشر ، العدد الأول
لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢م
(طبع في سبتمبر ٢٠٢٣م)
ص. ١٦٩-١٩٦
IIUC ©
ISSN 1813-7733

الكلمات المفتاحية: ضرورة الاجتهاد، تجزأ الاجتهاد، الاجتهاد الجماعي، إمكانية الاجتهاد.

Abstract:
Many people think that Ijtihad has become clogged and will not continue despite Islam enjoins Ijtihad on those who possess its mechanism. Muslims are confronted with hundreds of new challenges every day that demand Shariah rulings. This is where arises the issue of the necessity of contemporary Ijtihad. What is the necessity of Ijtihad in the contemporary time? Is it possible to perform Ijtihad in this era? This research attempts to address this problem by answering the two questions mentioned. It relies on an analytical method to solve the problem. One of the most important findings of the research is that Ijtihad is a necessity to respond to emerging issues and prove the suitability of Shariah until the day of judgement. Ijtihad continued in reality by some mujtahids who were recognized by the later diligent scholars. Scholars are still doing Ijtihad on emerging issues and offering Islamic solutions to the problems faced by Muslims. Contemporary Ijtihad is necessary to raise the morale of the nation, increase its faith in divine approach, and preserve the nation from infiltration of the effects of current intellectual invasion into it, guide other nations, and maintain the balance of Islamic society. Contemporary Ijtihad is facilitated by the practice of partial Ijtihad and collective Ijtihad.

Key Words: Necessity of Ijtihad, Partial Ijtihad, Collective Ijtihad, Possibility of Ijtihad.

المقدمة

اقتضت سنة الله تعالى في خلقه، أن يجعل شؤون الحياة الإنسانية متجددة ومتطورة، وقضاياها لا تقف عند حد، ولا تندرج تحت حصر، وأن يجعل آراء الناس في شؤون دينهم وفي مطالب دنياهم تتنوع من يوم إلى يوم، ومن وقت إلى آخر. إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وفيها الهداية الإلهية للبشر، وقد خصها الله بالعموم والشمول والخلود، فهي رحمة للعالمين، في كل عصر ومصر إلى أن تقوم الساعة. كيف لا تكون! حيث جعل الله فيها من أسباب السعادة والمرونة، وما شرع الله لعلمائها من حق التدبر والاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص قطعي. فإن نصوص الوحي محدودة ومتناهية، وقضايا في حياة الناس غير

محدودة ولا متناهية، جعل الله الاجتهاد سبيل الحلول للمسلمين؛ ليستنبطوا من نصوص الوحي ما يعالج به القضايا المستجدة والمشكلات الناشئة. فلا تبقى قضية ولا واقعة إلا ولها حكم في الشريعة، إما من دلالات النصوص، أو قياسا على عللها، أو اهتداء بمقاصدها ومبادئها وقواعدها الكلية. فالاجتهاد هو السبيل إلى استنباط الأحكام من مصادر الشريعة. ومن جانب آخر، ظهرت دعوى إغلاق باب الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة في بداية القرن الخامس، ومازالت تتردد على الأسماع في بعض المناطق، خاصة في شبه القارة الهندية. والأغلبية الساحقة من علماء الدين فيها أوجبوا على أنفسهم التقليد الأعمى رغم شدة الحاجة إلى الاجتهاد في القضايا الجديدة التي يواجهها المسلمون كل يوم. فمست الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع لتثبت ضرورة الاجتهاد وإمكانيته في العصر الحديث. فتكون للأمة رؤيتها المستقبلة ويبادر رجال منهم للتعمق في العلوم الشرعية فيجتهدون للحكم على المستجدات، فيتحقق صلاح الشريعة الإسلامية إلى قيام الساعة.

وقد سبقت هذه الدراسة دراسات ورسائل تناولت الاجتهاد بأساليب مختلفة، مما يجدر بالذكر للاستفادة منها الدكتور سيد محمد موسى توانا (١٩٧٣م)[١]. تحدث في كتابه "الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر" عن حاجة الأمة إلى الاجتهاد المعاصر، ولكنه لم يبين هل استمر الاجتهاد من خلال الأزمنة أو لا مع ذكر أسماء المجتهدين. وتحدثت الدكتورة نادية شريف العمري (٢٠٠١م)[٢] في كتابه "الاجتهاد في الإسلام" عن أصول الاجتهاد، ومنزلة المجتهد وشروطه، وأحكامه، وتجديده وأهميته في العصر الحديث. وتناول الدكتور عبد المجيد محمد السوسوه (٢٠٠٣م)[٣] في "دراسات في الاجتهاد وفهم النصوص" الأحكام العامة للاجتهاد والمجتهدين، والتقليد، والإفتاء، والعلاقة بين حاكمية الوحي

واجتهاد العقل، والأسس العامة لفهم النصوص. ولكنهما لم يتناول وجود المجتهدين بعد الأئمة الأربعة واعتراف العلماء باجتهادهم. وبين الدكتور يوسف القرضاوي (٢٠٠٥م)[٤] في كتابه "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" المنهج المتوسط للاجتهاد المعاصر وكيفية الوصول إليه. وهذا يدل على تمسكه باستمرار الاجتهاد. وذكر علي عباس عثمان الحكمي (٢٠١٢م)[٥] في رسالته "الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي" مجتهدين على حسب القرون. وإن دل هذا على استمرار الاجتهاد فإن الباحث لم يخصصه بالبيان حتى يثبت استمرار الاجتهاد بوجود المجتهدين. وقد استفدت من هذه الدراسات كلها في جلاء بعض المفاهيم المهمة وإيضاح بعض الغموض. ولما أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى معالجة الإشكالية، بحثنا هذا يهدف إلى إثبات استمرار الاجتهاد وإمكانيته من خلال آراء العلماء وذكر وجود المجتهدين فعلا.

فقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين: أما القسم الأول فقد اختص ببيان مفهوم الاجتهاد واستمرار الاجتهاد بوجود المجتهدين بعد الأئمة الأربعة وأهمية الاجتهاد وآثار استمراره. وأما القسم الثاني فقد بينت فيه إمكانية الاجتهاد في الزمان المعاصر ووجوده من خلال تجزأ الاجتهاد والاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة.

مفهوم الاجتهاد وأهمية استمراره

تعريف الاجتهاد: الاجتهاد لغة مأخوذ من الجَهد والجُهد، بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة[٦]. بمعنى أن يبذل الإنسان غاية جهده، وأقصى طاقته للوصول إلى تحقيق شيء معين، سواء أكان هذا الشيء حسيا كالاجتهاد في الشؤون الزراعية أو الصناعية أو المادية من التجارة، أم معنويا كبذل الجهد في الوصول إلى قاعدة

لغوية أو طبية أو هندسية أو ما يشبه ذلك. وقال ابن منظور: الجهد: الطاقة. وجهد يجهد جهدا، أي: جد. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[٧] والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد[٨]. وصيغة (الافتعال) تدل على المبالغة في الفعل، ولهذا كانت صيغة اكتسب أدل على المبالغة من صيغة (كسب) ومن هنا قال الغزالي: هو عبارة عن بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردل[٩]. يقول الزركشي: "افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة. ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية"[١٠].

وأما تعريف الاجتهاد اصطلاحا فتعددت أقوال الأصوليين فيه، منها تعريف البيضاوي حيث قال: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[١١]. وعرفه الغزالي بقوله "بذل المجتهد سعيه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[١٢]. وعرفه ابن قدامة، قائلا: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[١٣]. وعرفه ابن الحاجب بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[١٤]. وقال السبكي: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم"[١٥]. إذا نظرنا إلى هذه التعريفات فوجدنا أن البيضاوي لم يدخل في تعريفه قيدا لازما وهو "ظن" ما يدل على ظنية رأي المجتهد. ووجدنا الغزالي وابن قدامة أدخلا العلم قيدا للتعريف بالإطلاق، هذا القيد ليس دقيقا؛ لأن الاجتهاد لا يفيد القطع واليقين الجازم، وإنما يفيد علما ظنيا يوجب العمل به. لهذا وجدنا ابن حاجب عدل في تعريفه عن لفظ العلم إلى لفظ الظن. وأما تعريف السبكي وإن كان يشمل قيد الظن

فإنه لم يذكر قيد الشرعي كما أدخله البيضاوي والغزالي وابن قدامة وابن حاجب في تعريفاتهم. هذا القيد لازم في التعريف؛ لأن الاجتهاد لا يشمل الحكم اللغوي والفعلي والحسي. فالتعريف المختار هو تعريف ابن الحاجب؛ لأنه يشمل القيود اللازمة. وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف السبكي الاجتهاد بعد حذف (شرعي)، وإن الحكم يغني عن كلمة "شرعي" في نظره. وإلى نفس مضمون التعريف اتجه كل من الآمدي والغزالي والسبكي[١٦]. فهذا التعريف أجدر أن يكون جامعا ومانعا. ولهذا أتناوله بالشرح.

شرح التعريف: قال ابن الحاجب في تعريف الاجتهاد: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي". فقوله (استفراغ الوسع): المراد به أن يبذل الطاقة في طلب الحكم، بحيث يشعر من نفسه بالعجز عن طلب المزيد[١٧]. والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه وغير الفقيه[١٨]. فقيد الاستفراغ بالفقيه ليخرج غير الفقيه، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمى اجتهاد[١٩]. ولم يقل التعريف في (استفراغ المجتهد الوسع)؛ لأنه يلزم منه الدور؛ إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفة على الاجتهاد في هذا التعريف[٢٠]. واستفراغ الوسع بحيث يشعر من النفس العجز عن المزيد فيه، وعليه استفراغ الوسع القاصر لا يسمى اجتهاد مع إمكان الزيادة عليه. وقوله (لتحصيل الظن): إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو من أمور الظنيات، وأما في أمور القطعيات فلا اجتهاد فيها. ويدخل في الظن ما كان مستفادا من دليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، أو ظن الثبوت والدلالة معا. وقوله (بحكم شرعي): يخرج بالشرعي اللغوي والفعلي والحسي. فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العقلي، فإنه لا يقال اجتهادا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاد عند المتكلمين[٢١].

مجالات الاجتهاد

إنما الاجتهاد يكون في النصوص التي هي ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أما النصوص التي هي قطيعة الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها. فمثلا لا مجال للاجتهاد في أن القرآن الكريم كلام الله، الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون معجزته الخالدة الدالة على صدقه فيما يبلغه عن ربه، إذ المعروف عند كل عاقل أن القرآن قطعي الثبوت في أنه كلام الله المعجز. كذلك لا مجال للاجتهاد في كل نص محكم قطعي الدلالة على معناه الواضح الذي لا يقبل التأويل. نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، إنما مجال الاجتهاد الشرعي يكون في النصوص التي هي ظنية الثبوت، كبعض الأحاديث النبوية التي تحدث أهل الاختصاص من المحدثين عن أسانيدها وعن متونها من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف أو غير ذلك من الدراسات التي تتعلق بالسنة النبوية[٢٢] أو في النصوص التي هي قطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة، كبعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تحتمل في فهمها أوجها من الفهم المعقول المستند إلى التراكيب اللغوية أو الأدلة الشرعية. نحو قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم) أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء بدليل منطوق هذه الآية الكريمة، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذا المسح لأن الآية لم تبين مقداره بوضوح.

المراد باستمرار الاجتهاد

المراد باستمرار الاجتهاد هو تحرك وفتح العقول للنظر في الآراء الاجتهادية السابقة للعلماء لما لهم وجهة نظرهم فيما قالوه. وليس معنى استمرار الاجتهاد إلغاء كل ما قاله السابقون وهدم البيت وبيع أنقاضه؛ بل هو تقديم الحل للحياة الإنسانية والأجوبة المحكمة للأسئلة الحادثة المتجددة. وكذلك ليس معنى

استمرار الاجتهاد إتاحة الفرصة لكل من هب ودب؛ بل هو قطع الطريق عن المتطفلين- على عملية إبداء الرأي الاجتهادي في الأحكام- ممن امتلكوا أبواق الدعاية وكراسي السلطة، وراحوا يفتون هنا وهناك ولا يملكون أي تخصص في ذلك، ولا أية حجة دامغة لدحض ما يقابلها من خطأ. قال السيد محمد تقي الحكيم: "فالاجتهاد هو المجال التقريبي المنطقي بين المسالك المتنوعة والمذاهب المختلفة والمناحي المتناهية. وهو الضمان لوجود مجموعة طليعة همها الحفاظ على الإسلام الأصيل من عبث المنافقين وذوي الفكر الخليط. وليس الاجتهاد أمرا ثانويا إن أردناه أجزناه، وإن لم نرده حرمناه؛ بل هو أمر ضروري للأمة الإسلامية. وقد أغلقت أبوابه على يد بعض السلطات على جميع المكلفين، وحصر الرجوع إلى خصوص المذاهب الأربعة"[٢٣]. ولا شك في أن هذا كان خطأ منهم، لأن الإسلام جاء ليطبق في كل زمان ومكان وفي كل عصر ومصر، ولا يطبق في الأمور المستجدة كما لا يوجد الحل الشرعي للمشكلات المستحدثة إلا إذا قلنا بجواز الاجتهاد للمؤهلين.

استمرار الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة

طبعا يوجد عدد من المجتهدين من معاصري الأئمة الأربعة أو من بعدهم من الذين كانوا يماثلونهم كالإمام الأوزاعي بالشام، والليث بن سعد في مصر، وجعفر الصادق، وأبوه محمد الباقر، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم كثيرون. يقول الدكتور محمد سليم العوّا: أن مذاهب الفقه الإسلامي غير محصورة في المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، بل هي تتعدد بتعدد المجتهدين. فقد عاصر المؤسسين لهذه المذاهب أعلام نظراء لهم، بل كان أفقه وأعلم من بعض هؤلاء. . . فقد قال الشافعي

رحمه الله عن إمام مصر الليث بن سعد: الليث أفقه من مالك، لكن أصحابه لم يقوموا به، يعني لم يعتنوا بآرائه ومسائله ورواياته مثل اعتناء أصحاب مالك بذلك كله[٢٤].

وقد عد ابن عابدين أبا يوسف ومحمد وزفر من طبقة المجتهدين في المذهب. ويرد عليه الشيخ أبو زهرة قائلا: "وفيه نظر، فإن أبا يوسف ومحمد وزفر كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي. وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نوع من أنواع التقليد، وكونهم درسوا آراءه وتلقوها عليه وتثقفوا في أولى دراستهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم وحرية اجتهادهم، وإلا كان كل من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلدا له، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل أبا حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين؛ فإنه ابتدأ دراسته بتلقي فقه إبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهاد"[٢٥]، وهذا خطأ فاحش.

قال الشوكاني: "ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عبادة الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة" [٢٦].

الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة من القرن الرابع الهجري إلى القرن الثالث عشر

يوجد عدد من المجتهدين بعد ظهور الدعوى لانسداد باب الاجتهاد[٢٧]. هؤلاء المجتهدون شهد لهم كبار العلماء ممن عاصرهم ومن لحق بهم من المتأخرين ببلوغهم درجة الاجتهاد. وصرحوا عن أنفسهم بأنهم كانوا مجتهدين- كما هو شأن كل مجتهد- ولا يقلدون أحدا، ولا يأخذون بقول أحد إلا إذا وافق اجتهادهم اجتهاده وتبين لهم صحته بالنظر في الأدلة. وترك كل واحد منهم

أمثلة عديدة من المسائل التي اجتهدوا فيها وخالفوا أئمتهم الذين هم منتسبون إليهم. وقد ذكر الشيخ الحكمي في رسالته: المجتهدون اجتهدوا بعد ظهور الدعوى حسب القرون[٢٨].

فالمجتهدون الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في القرن الرابع أبو جعفر الطحاوي الحنفي (٢٣٩-٣٢١هـ)، وأبو علي الحسن بن سعد بن إدريس الكتامي القرطبي المالكي (٢٤٨-٣٣١هـ)، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (٢٤٢-٣١٩هـ)، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة إمام الأئمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١٢هـ). والمجتهدون في القرن الخامس القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، والقاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي (٤٣١-٥١٣هـ)، وابن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ). والمجتهد في القرن السادس موفق الدين ابن قدامة الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ). والمجتهدون في القرن السابع عز الدين بن عبد السلام الشافعي (٥٧٧-٦٦٠هـ)، وتقي الدين ابن دقيق العيد الشافعي (٦٢٥-٧٠٢هـ)، وابن سيد الناس (٦٧١-٧٣٤هـ)، وزين الدين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ). والمجتهدون في القرن الثامن تقي الدين السبكي الشافعي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، وسراج الدين البلقيني الشافعي (٧٢٤-٨٠٥هـ)، وتقي الدين ابن تيمية الحنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ). والمجتهدون في القرن التاسع كمال الدين ابن الهمام الحنفي (٧٨٨-٨٦١هـ)، وابن الوزير اليمني الزيدي أو الشافعي (٧٧٥-٨٤٠هـ)، وابن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ). والمجتهد في القرن العاشر جلال الدين السيوطي الشافعي (٨٤٩-٩١١هـ). والمجتهد في القرن الحادي عشر إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزوري الشهراني الشافعي (١٠٠٥-١١٠١هـ). والمجتهد في القرن

الثاني عشر السيد الأمير الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ) لا ينتسب لأي مذهب. والمجتهد في القرن الثالث عشر محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، كان زيديا ثم ترك الزيدية واعتنق مذهب السلف لا تقليدا بل عن اجتهاد واقتناع. فلا يتقيد بأي رأي من القدماء.

يقول الشوكاني: "وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أُتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلب أنواع علوم الكتاب والسنة. ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية، فها نحن نصرح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم، ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقي، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني، ثم تلميذه السيوطي؛ فهؤلاء ستة أعلام. كل واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتنا، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها. ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم، فضلا عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل"[٢٩]. قال الزركشي: "ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة"[٣٠].

وفي القرن التاسع ادعى السيوطي الاجتهاد لنفسه قائلا: "إني ترجيت من نعم الله وفضله كما ترجى الغزالي لنفسه [على رأس المائة الخامسة] أني المبعوث في هذه المائة التاسعة" [٣١]. وقال السيوطي عن رتبته في الاجتهاد: "والذي ادعيناه

هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رحمه الله وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالا لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليا لله؛ فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي، والله أعلم"[٣٢]. وعلى هذا، فلا ينبغي تصور الاجتهاد بأنه عنقاء أكبر من أن تصاد، وليس هو شيئا يثقل على العالم احتماله، لا سيما هؤلاء العلماء العظام السابقون بعد عصر الاجتهاد، فقد كانوا بحرا فياضا في علمهم بالتفسير والحديث.

ومن الذين نادوا إلى التجديد من المتأخرين: السيد جمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، والشيخ المراغي، وشيخ الأزهر محمود شلتوت، والشيخ محمد الشناوي، وأحمد أمين وغيرهم. (أما الفترة التي جاءت بعد سقوط بغداد عام ١٢٩٣هـ ظهرت مجلة الأحكام العدلية في تركيا التي تحتوي على ١٨٥١مادة منتقاة من قسم المعاملات في الفقه الحنفي الذي عليه عمل الدولة. فالمجلة كتاب مؤلف على غرار المؤلفات القانونية الحديثة من حيث الترتيب والصياغة)[٣٣]. فهي تعد أول عمل علمي في مجال تقنين الفقه، وهذا حقيقة نوع من الاجتهاد والتجديد. لا شك في أن من علماء الهند من وصل إلى درجة الاجتهاد كالإمام شاه ولي الله الدهلوي، وعبد الحي اللكهنوي، وأنور شاه الكشميري. وقد عدهم الدكتور يوسف القرضاوي من المجتهدين، فإنهم على رغم حنفيتهم قد اجتهدوا في كثير من الأمور ما لا يخفى على كل من طالع كتبهم[٣٤].

ضرورة استمرار الاجتهاد

إن الاجتهاد مطلوب من الفقهاء ومن علماء المسلمين في كل وقت؛ لشدة حاجة المسلمين إليه بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث لمعرفة حكمها في الإسلام؛ لأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة. وفي كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون لحل المشكلات وإلحاقها بنظائرها، ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ومن يقوم بهذا الواجب. فهو مفخرة ينفرد بها الإسلام من بين الأديان والتشريعات حتى في عصرنا الحاضر وإلى ما بعده. فهو قائم– أساسا– على حرية الفكر في فهم القرآن والأحاديث. وبغير ذلك تجمد الشريعة، وتتوقف حياتها.

لذلك يقول الإمام الشهرستاني في هذا الصدد: "إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد، ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك. والنصوص إذا كانت متناهية فالوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، تحتم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[٣٥]. والاجتهاد حياة التشريع، فلا بقاء لشرع ما لم يستمر الفقه والاجتهاد فيه.

قال الغزالي في صفات المجتهدين: "فليعلم أولا أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به أحد، ولكن لابد من أوصاف وشرائط"[٣٦].

قال ابن عبد السلام المالكي: "إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم ولم نصل إليه لحد الآن، وإلا كانت الأمة مجتمعة على

الخطأ، وذلك باطل"[٣٧]. وقال السيوطي معلقا على هذه العبارة: "فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة، وأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال"[٣٨]. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مواضع ومواقع في عملية التربية الكبرى لا يمكن تسليمها إلا لمجتهد بالشريعة، عالم بخفاياها وروحها وتعاليمها، حتى يملك كلمة الفصل من خلال ذلك. فالقيادة والقضاء – مثلا – لا تتمان من دون فقيه مجتهد متضلع في الشريعة. فإن لكل حادثة اجتهاد وحكم.

آثار استمرار الاجتهاد

هناك آثار عديدة في استمرار الاجتهاد، أهمها كما يلي:

أولا: رفع معنويات الأمة وزيادة إيمانها بمنهجها الرباني

أن الأمة التي تبذل جهدها في بناء أفرادها على منهجها الخاص عن طريق التربية والتعليم، ونشر مفاهيم دينها نشرا صحيحا، وتعرف رسالتها حق المعرفة أمة قوية معنويا بلا ريب. وهذه هي القاعدة التي يظهر عنها الاجتهاد كما سبق. وأما زيادة الإيمان بهذا المنهج الرباني؛ فيكون بأن يعرف أبناء المجتمع الإسلامي في كل حين مع كل واقعة نجد في هذا المجتمع. أن منهجهم يشملها بحكمه ورحمته، وأنها لن تبقى معلقة بلا حكم، ولن نذهب للبحث لها عن حكم في غير هذا المنهج، وهنا تزداد الأمة تمسكا بمنهجها، وتزداد عزة وقوة.

ثانيا: حفظ الأمة من أن تتسلل إليها آثار الغزو الفكري الجاهلي

وذلك يتحقق بأن يقوم المجتهدون بالنظر في جهد الأعداء المادي والمعنوي، فينظرون إلى مجموعة ويفرقون بين الحق والباطل، والنافع والضار، ثم يختارون،

ومنهجهم الرباني هو الحكم، وعزتهم وقوتهم تجعلهم يحكمون هذا المنهج، ويختارون وهم في توازن كامل.

ثالثا: هداية الأمم الأخرى

إن موقف المسلمين هذا لاشك سيكون له أعظم الأثر في أعدائهم، فأول ما يعلمه الأعداء أنهم أمام أمة لا يمكن أن تستغفل وتمتطى، وهذا له تأثير نفسي عميق يجعل الأعداء في موقف التأثر والإعجاب والانبهار أمام هذه الأمة القوية، التي تحسن أن تختار لنفسها حسب ما يرتضيه منهجها الرباني، والأثر الذي يتبعه مباشرة أن يعرف الأعداء بعد انكسارهم النفسي.

رابعا: حفظ توازن المجتمع الإسلامي

إن الاجتهاد وهو عنوان الحركة والنمو. هو السبيل الوحيد لحفظ توازن المجتمع الإسلامي، ولا يقوم إلا بعد تفقه وعمل، يتسع ليغطي أكبر مساحة من المجتمع الإسلامي، وهذا سبيل لحفظ رسالته، ومن هذا الجهد ينشأ عمل آخر على مستوى أكبر، يتدرج حتى يسلمنا إلى مرحلة وجود المجتهدين، وإلى هنا يظهر لنا أمران: أحدهما قيام المجتمع بنشر الوعي الديني عن سبيل تفقه الأمة في العلم، وهذه هي القاعدة التي ينبني عليها ما بعدها. والثاني ظهور صفوة من العلماء والفقهاء يمثلون أهل الاجتهاد. وبهذا يحفظ توازن المجتمع الإسلامي، فحركته ونموه الطبيعيان اتجها اتجاها سليما، ونتج عن ذلك عمل إيجابي، فهو من جانب حفظ جهد الأمة من أن ينحرف ويضيع، ومن جانب آخر حمل الأمة على أداء رسالتها الخاصة بإقامة مجتمعها على المنهج الرباني. إن المجتمع الإسلامي كما يريد أن ينشر المنهج الرباني في العالم على الطريقة الربانية.

إمكانية الاجتهاد في الزمان المعاصر

إن المجتهد المطلق لا نكاد نطمع بوجوده، وقد اشتكى فقده الفقهاء منذ زمن طويل، فلم يبق إلا الأنواع الأخرى من الاجتهاد، وهي الاجتهاد المذهبي، وهو اختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء، مما يكون فيه الحل للمشكلة العارضة والمتجددة، والاجتهاد الجزئي وهو أن يكون مستوفيا لمقومات الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض الآخر. فهذان النوعان يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين، واستعمالهما فيما يجد من المشكلات التي تجد في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وما يجد في حياة الناس مما تجلبه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات يحتاج الحكم عليها بالحل أو الحرمة إلى بحث واجتهاد، كما نرى تحقق هذا الاجتهاد اليوم في المجامع العلمية، والاجتهادات الجماعية في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد بين حين وآخر، ويلتقي فيها الكثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم.

قال الشوكاني: "لايخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله –عز وجل– للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر. فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولايخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي"[٣٩]. إمكانية الاجتهاد تتمثل في تجزأ الاجتهاد إلى الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.

تيسير الاجتهاد المعاصر لتجزأ الاجتهاد

في عصرنا هذا أصبح الاجتهاد ميسرا لأهله. وهذا التجزأ نوع من تيسير الاجتهاد. المراد بتجزأ الاجتهاد أن يكون المجتهد مجتهدا في باب أو في أبواب مخصصة من العلم دون بقية الأبواب، وذلك بأن يجمع من الأدلة الواضحة القوية في مسألة من المسائل الشرعية ما يؤهله لدرجة الاجتهاد فيها دون غيرها من المسائل، كأن يؤلف في باب المعاملات–مثلا– مؤلفات تمكنه أدلته المعتبرة التي أوردها فيما كتبه من استنباط أحكام جديدة لم يسبق إليها. فالمجتهد اجتهادا جزئيا هو الذي كان في اجتهاده في مسألة أو مسائل شرعية معينة. قال الشيخ محمد مصطفى المراغي "ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية أيام رحلة المحدثين الأقطار للحديث، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم، ومذاهب الفقهاء كلها مدونة، وأدواتها معروفة"[٤٠]. أظن أن المراغي رحمه الله لو عاش إلى أيامنا هذه ورأى أن كل مواد العلم من مكتبات الفرد والحكومات صارت على شريط واحد يستعمله الشخص في بيته من خلال جهاز الكمبيوتر، لكان أكثر تحمسا لبعث روح الاجتهاد في باحثي هذه الأمة.

وقد اختلف العلماء في جواز الاجتهاد الجزئي، فذهب كثير من الأصوليين إلى جوازه، وذهب بعض العلماء إلى عدم جوازه. والراجح هو جواز تجزأ الاجتهاد، وخصوصا في هذا العصر الذي تعقدت فيه القضايا وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الاجتهاد في كل أبواب الفقه، بينما يمكن الاجتهاد والتخصص في بعض أبواب الفقه. فمثلا: لو أن عالما تخصص في أبواب الفقه المتعلقة بالاقتصاد واستكمل لذلك شروط الاجتهاد فإن اقتصاره على الاجتهاد

في تلك المسائل يكون صحيحا، وكذلك يمكن لعالم آخر أن يجتهد في أبواب الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية، وآخر في التشريع الجنائي، وهكذا[٤١].

إن الإمام ابن القيم من العلماء الذين رجحوا أن الاجتهاد يتجزأ، إنه فقد قال: "الاجتهاد حالة تقبل التجزأ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته فيما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره"[٤٢].

يقول الغزالي: "يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب"[٤٣].

يقول الآمدي بعد أن نص على شروط المجتهد: "وذلك كله إنما يشترط في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بالمسائل ومالابد له فيها، ولايضره في ذلك جهله بما لاتعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية"[٤٤].

الاجتهاد الجماعي كبديل للاجتهاد الفردي

المراد بالاجتهاد الجماعي هو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسئلة...وقيل "هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[٤٥]. وهو في عصرنا عبارة عن المؤسسات العلمية والفقهية، أو المجامع الفقهية أو الندوات العلمية أو اللجان الفقهية وغيرها مما هي متداولة على الساحة بصور مختلفة. ولعل أهم الوسائل التي تبرز في محيط الشريعة الإسلامية — في العصر الحالي–

الاجتهاد الجماعي. وذلك أن المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية قد انتشرت وتوسعت بما فيه الكفاية.

قضايا الاجتهاد المعاصر

إن الاجتهاد عنصر حيوي في الشريعة الإسلامية الغراء؛ بل هو المحرك الذي تستمد منه نشاطاتها وملائمتها لكل عصر ومصر. فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على اجتهاداتهم في عصره واجتهد الصحابة بعد وفاته واجتهد بعدهم التابعون ومن بعدهم إلى عصر الأئمة وما بعدهم؛ وذلك لضرورة الاجتهاد في الحياة ووجوبها. وإذا كان الاجتهاد واجبا في كل زمان لوجود الحاجة إليه، فالحاجة إليه أشد في زماننا لتميز هذا الزمان بمشكلاته المعقدة وحوادثه الكثيرة لم يسبق لفقهائنا القدماء بحثها حيث لم توجد في أزمنتهم. فقد نشأت حقوق لم تكن معروفة من قبل، ووجدت عقود لم يتعامل بها الناس في الماضي، وطرأت على العقود والشروط السابقة إضافات ضرورية لا بد منها. فمن الحقوق الجديدة الحقوق المعنوية أو ما يسمى بحقوق الملكية الأدبية للمخترعين في الاستفادة من مخترعاتهم العلمية الجديدة، وللمؤلفين في طبع مؤلفاتهم ونشرها. كذلك من العقود الجديدة عقود الشركات، والتوسع في عقود الاستصناع، والتأمين التجاري، والتسويق الشبكي، وما إلى ذلك من العقود الحديثة في المعاملات المصرفية، والتطبيق المعاصر للوقف والزكاة. وكذلك تناول المخترعات الجديدة ومعالجة القضايا المعاصرة في شتى مجالات الحياة يحتاج إلى الحكم الشرعي حتى يأخذ المسلمون موقفهم منها ويسيروا على منهج الشريعة، وتبقى الشريعة صالحة إلى قيام الساعة. ومن المخترعات الجديدة والقضايا المعاصرة عمليات التجميل، والتبرع بالأعضاء، وأطفال الأنابيب، وتأخير الدورة الشهرية للنساء بتناول الحبوب، وحكم الأقليات المسلمة، ومفهوم دار الحرب

ودار الإسلام في العصر الحاضر، والهجرة والديموقراطية والانتخابات والعمل السياسي في الإسلام، وما إلى ذلك تحتاج إلى الاجتهاد.

إغلاق باب الاجتهاد

يتردد في ألسنة الناس بأن باب الاجتهاد قد أغلق، انتشر هذا القول وذاع، ولكن السؤال من الذي أغلقه؟ فلا يُوجد قرار خاص ولا عام من الخليفة أو السلطان تجرأ على إصداره أحد، والتزم به المسلمون عامة. فالاجتهاد لم يصدر أمر بإيقافه وإغلاقه، ولم يجتمع العلماء في العالم الإسلامي أو في بقعة منه ليصدروا أمرا بإغلاق بابه، لم يحصل هذا ولكنه هو الذي يضعف العلم والهمم شيئا فشيئا. ولرسول الله صلى الله عليه وسلم قول واقعي حكيم في هذا كما ورد في الصحيحين " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" [٤٦] إذن نقول إنه لم يوجد في أي زمان من الزمن وفي أي دهر من الدهور قرار من جهة علمية أو من غيرها بإغلاق باب الاجتهاد، وإنما هي كلمات نسمعها دون أن نعرف مصدرها معرفة يقينية. ومن العلماء الذين تصدوا للرد على من ظن بأن باب الاجتهاد قد أغلق الإمام العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ)، والإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة ٩١١ هـ) فقد ألف كتابا في الرد على الذين قالوا بإغلاق باب الاجتهاد، والإمام الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ)، والدكتور يوسف القرضاوي (المتوفي سنة٢٠٢٢م) وغيرهم.

ومن الممكن أن الذين قالوا بسد باب الاجتهاد لعلهم أرادوا من وراء قولهم هذا بالنسبة الذين ليسوا أهلا له، والذين يتخذونه وسيلة لخدمة الأهواء، وللعبث

بالدين، ولبث روح الاختلاف والتفرقة بين أفراد الأمة الإسلامية، والذين يؤولون النصوص الشرعية تأويلا فاسدا، لا أساس له لا من النقل ولا من العقل. ومن جانب آخر الذين قالوا بأن باب الاجتهاد لن يغلق بالنسبة لمن استوفوا شروطه، وكانوا من أهله، لأن الله سبحانه وتعالى منحهم الفهم الصحيح والعقل الراجح والعلم النافع.

شدة الحاجة إلى الاجتهاد في الوقت المعاصر

من الحقائق الواضحة أن كل قرن من الزمان لا يخلو من مجتهدين أصحاب عقول راجحة، ونوايا طيبة، وعزائم صادقة يصححون الدين عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. وذلك حسب ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج الحاكم وأبو داود والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٤٧]. إذا كان الاجتهاد في كل عصر لازما وواجبا، فهو في عصرنا الحاضر الذي اتسعت أحداثه وقضاياه وشؤونه المتنوعة أوجب وألزم.

لا يستطيع أحد أن ينكر أن لكل عصر ظروفه ومشكلاته وحاجاته المتجددة وقضاياه التي لم تكن موجودة في العصور التي سبقته، وابتكاراته ومخترعاته التي لو شاهدها المتقدمون لعدوها من العجائب. بل إن الذين عاشوا في القرن التاسع عشر لو رأوا ابتكارات القرن العشرين في مجال الاتصالات وغزو الفضاء وفي غير ذلك من الاكتشافات والصناعات المختلفة لأصيبوا بالانبهار والدهشة. وفضلا عن كل ذلك فإن وقائع الحياة اليوم قد يطرأ عليها في الغد، ما يجعلنا نعيد النظر في الحكم عليها. وقد أجمع العلماء والمحققون على أن الفتوى قد تتغير باختلاف العرف والحال والزمان المكان. ولنا أسوة حسنة في سيرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى أصحابه عن أشياء لظروف تقتضي هذا النهي، ثم أباح

لهم لمقتضيات تقتضي هذه الإباحة. كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "كنت قد نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن..." [٤٨].

إن عصرنا هذا الذي نعيشه أحوج إلى الاجتهاد من غيره في كل أمر يجوز فيه الاجتهاد، وذلك نظرا للتغير الهائل الذي دخل في حياة الناس بعد الانقلاب الصناعي، وبعد التطور العلمي العجيب، وبعد التواصل المادي الذي أصبح معه كأنه قرية محددة. كذلك أن الاجتهاد في عصرنا الحاضر قد أصبح أيسر لمن يملك وسائله من الاجتهاد في العصور السابقة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة قد توصل الباحث إلى أن الاجتهاد عنوان الحركة والنمو، وإنه ضرورة لإثبات صلاحية الشريعة إلى قيام الساعة باستجابة القضايا المتجددة التي يواجهها المسلمون كل يوم. وكان الاجتهاد مستمرا بوجود المجتهدين الذين شهد لهم العلماء بعد الأئمة الأربعة. ومازال العلماء يجتهدون في القضايا المستجدة ويقدمون الحلول الإسلامية المشكلات التي يواجهها المسلمون. أهمية استمرار الاجتهاد في رفع معنويات الأمة وزيادة إيمانها بمنهجها الرباني، وحفظ الأمة من أن تتسلل إليها آثار الغزو الفكري الجاهلي، هداية الأمم الأخرى، وحفظ توازن المجتمع الإسلامي قد ثبت. والاجتهاد المعاصر يتيسر من خلال الاجتهاد الجزئي والاجتهاد الجماعي.

إن الاجتهاد في الأحكام الشرعية من الأمور المحمودة التي يؤجر صاحبها مادام هذا الاجتهاد لا يتعارض مع نص قطعي الثبوت والدلالة، ولا يصادم أمرا ثبت من الدين بالضرورة، ومادام صاحب هذا الاجتهاد ممن توفرت فيه الشروط التي

تؤهله لهذا الاجتهاد يحمل بين جنبيه إيمانا راسخا، وقلبا سليما وعقلا راجحا ونفسا نقية من الحسد والغل والأنانية.

وأخيرا يوصي الباحث بالاهتمام بنظام التعليم من خلال كلية مستقلة للاجتهاد أو قسم خاص في كلية الشريعة. ولا بد من الاهتمام بتصفية المواد العلمية من الشوائب وخاصة العلوم الدينية، والاهتمام بأهداف التعليم والمناهج التعليمية. ولا بد من تدريب الطلبة في المعاهد الدينية على تحليل القضايا. ويجب على الحكومة توسيع الباحثين من كل جانب وتوفير أدواتها لاستمرار الاجتهاد والبحث العلمي.

المصادر والمراجع

[١] – توانا، سيد محمد موسى، (١٩٩٣م)، **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ص٥٣٠–٥٣١.

[٢] – العمري، نادية شريف، (٢٠٠١م)، **الاجتهاد في الإسلام**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٥٥–٢٥٦.

[٣] – السوسوه، عبد المجيد محمد، (٢٠٠٣م)، **دراسات في الاجتهاد وفهم النصوص**، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ص١٠١–١٠٥.

[٤] – القرضاوي، يوسف، (١٩٩٦م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ص ١٧٣–١٧٤.

[٥] – الحكمي، علي عباس عثمان، (٢٠١٢م)، **الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي**، مكة، جامعة الملك عبد العزيز، رسالة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص١٥٥–١٦٠.

[٦] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (٢٠٠٠م)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ج١، ص٧٠٨، مادة (ج، هـ، د).

[٧]- نفس المرجع: نفس المكان.

[٨] – الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٥٢م)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ج١، ص٢٩٧، والفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (١٩١٢م)، **المصباح المنير**، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية، ج١، ص١٢٢، مادة (ج، ه، د).

[٩] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٣٢٤هـ)، **المستصفي من علم الأصول**، الطبعة الأولى، ببولاق مصر المحمية، دار صادر، ج٢، ص٣٥٠.

[١٠] - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (١٩٩١م) **البحر المحيط**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الصفوة للطباعة، ج٦، ص١٩٧، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (١٩٨٧م)، **شرح مختصر الروضة**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٥٧٦.

[١١] – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (١٩٩٩م)، **نهاية السؤال**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن حزم، ج٢، ص١٠٢٥.

[١٢] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٣٢٤هـ)، **المستصفي من علم الأصول**، المرجع السابق، ج٢، ص٣٥١.

[١٣] – الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، (١٩٨٧م)، **شرح مختصر الروضة**، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٥٧٥.

[١٤] – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (٢٠٠٣م)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية،ج٤، ص٥٢٩ .

[١٥] – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (٢٠٠٨م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، المرجع السابق، ص١١٨.

[١٦] – الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٣٥٠، والسبكي، **جمع الجوامع**، ص ١١٨، الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد، (٢٠٠٥م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٩٦.

[١٧] – الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٣٥٠ .

[١٨] – الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد، والفقه هو الاجتهاد، انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (٢٠٠٨م)، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٨٩.

[١٩] – الشوكاني، محمد بن علي، (٢٠٠٥م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، ج٢، ص٧١٦.

[٢٠] – الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص٣٩٦.

[٢١] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٧١٥.

[٢٢] –طنطاوي، محمد سيد، (١٤٢٨هـ)، **الاجتهاد في الأحكام الشرعية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مشيخة الأزهر، ص١٠.

[٢٣] – محمد تقي حكيم، (١٩٩٧م) **الأصول العامة للفقه المقارن**، الطبعة الثانية، القاهرة، المطبعة الأميرة، ص٥٩٩.

[٢٤] – العوَّا ، محمد سليم، (١٩٩٨م) **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٢٦.

[٢٥] – أبو زهرة، محمد، (٢٠٠٧م)، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي، ص ٣٩٠.

[٢٦] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٠٤١.

[٢٧] – المصدر السابق، ج٢، ص١٠٣٩–١٩٤٠.

[٢٨] – الحكمي، علي عباس عثمان، (٢٠١٢م)، **الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي**، مكة، جامعة الملك عبد العزيز، رسالة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢١٢.

[٢٩] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٠٣٩–١٠٤٠.

[٣٠] – الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (٢٠٠٠م)، **البحر المحيط**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٤٩٨.

[٣١] – اللحام، بديع السيد، (١٩٩٤م)، **الإمام جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه**، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة، ص ١٥٦.

[٣٢] – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٨٣م)، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١١٦.

[٣٣] – الدسوقي، محمد، (١٩٨٧م)، **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، قطر، دار الثقافة، ص ١٨٨–١٨٩.

[٣٤] – القرضاوي، يوسف، (١٩٩٦م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ص١٠٤.

[٣٥] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (١٤٠٤هـ)، **الملل والنحل**، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص١٩٧.

[٣٦] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (٢٠٠١م)، **المنخول**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٦.

[٣٧] – الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (١٤٠٥هـ)، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى، الكويت، الدار السلفية، ج١، ص٣١.

[٣٨] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (١٤٠٤هـ)، **الملل والنحل**، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص١٩٩.

[٣٩] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص١٠٣٩.

[٤٠] – المراغي، محمد مصطفى، (١٤١٧هـ)، **الاجتهاد**، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبوعات مجلة الأزهر، ص٥.

[٤١] – السوسوه، عبد المجيد، (٢٠٠٣م)، **دراسات في الاجتهاد وفهم النص**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ص ٦٨.

[٤٢] – ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (١٤٣٥هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن الجوزي، ج٢، ص١٨٨.

[٤٣] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٣٢٤هـ)، **المستصفي من علم الأصول**، ج٢، ص٢٥٣.

[٤٤] – الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد، (٢٠٠٥م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المرجع السابق، ج٤، ص٣٩٨.

[٤٥] – الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، (ذو القعدة، ١٤١٨هـ)، كتاب الأمة المطبوع تحت وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية، قطر، العدد: ٦٢.

[٤٦] – البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٠هـ)، **الجامع الصحيح**، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة السلفية، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث١٥٥. رواه مسلم، رقم الحديث ٢٦٧٣، رواه الترمذي، رقم الحديث ٢٦٥٢.

[٤٧] – السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (٢٠٠٩م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الرسالة، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث ٤٢٩١ .

[٤٨] – المصدر السابق، باب في الأوعية، رقم الحديث ٣٦٩٨. أخرجه مسلم، رقم الحديث١٩٧٧، أخرجه النسائي، رقم الحديث ٢٠٣٢.